

ويؤمن المهتمين بهذا يعلم ما في الخصال الصغرى خصوصاً صلى الله عليه
 وذكره الله في الأذان في عمداً وفي المكتبة الاعلى والله اعلم **اب**
 وروي بسند واه ان اول من اذن بالصلاة جبريل في سما الدنيا
 فسعه عمر وبلال فسبح عمر بلالا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم جاء بك فقال له صلى الله عليه وسلم سئلكم بها عمر وهذا لادلائه
 فيه لا يجوز ان يكون بعد روي عبد الله وذكر ان عمر رضي الله عنه
 راه من عشرين يوماً ولما اخبر صلى الله عليه وسلم بذلك قال له ما
 منعك ان تخبرني قال سئني عبد الله بن زبير فان سئيت منه **اقول**
 في هذا الكلام ما لا يخفى في امانه والله اعلم **وقيل** لما قال له
 انها رويها لانه يجوز ان يكون جاه صلى الله عليه وسلم الوحي
 بذلك قبل ان يبعث صلى الله عليه وسلم في ذلك لم حين اخبره
 بذلك على ما في بعض الروايات قد سئلك بذلك الوحي فالاذان انما
 ثبت بالوحي لا يجوز روي عبد الله قال بعضهم في قوله تعالى واذا نزلت
 اليك الصلاة اتخذوها هذوا ولعلها الابيه كان اليهود اذا نودي بالصلاة
 وقام المسلمون اليها يقولون قاموا لا قاموا صلوا لا صلوا على طرقت
 الاستزاد والسخرية **وفيه** دليل على مشروعية الاذان بغير اذان
 لا بالانام وحده هذا كلامه ورواه ابو حيان بان هذه جملة
 شرطية دل على مشروعية الاعلان بها هذا كلامه **اب** وذلك
 على تسليم ان يكون المدعو به للصلاة خصوصاً للفظ الذي
 وجد في المنام **اب** وصار بلال رضي الله عنه يودك للصلاة تخم
 وينادي لكس لغير صلوات الخس لا من تحدث بطلبه حضور
 الناس كما كسوف والخسوف والاستسقاء الصلاة جامعة
قيل وكان بلال رضي الله عنه اذا اذن يقول استمعوا لله و
 حي على الصلاة فقال له عمر على شريها شهد ان محمد رسول الله

قال
 ..
 ..

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا ليل كما قال عمر وهذا
 روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث فيه لا وضعيف ولولا
 التفسير لكان لا يمكن حمل ذلك على ان بلالا الذي يذكرك ناسيان
 ذلك الوقت لما لقنه عبد الله بن زيد ثم لايت ابن حجر الهيثمي رحمه
 الله قال في الحديث الصحيح الثابت في اوله مشروعية الاذان بغير هذا
 هذا الكلام رحمه الله **قيل** ورواه بلال في اذان الصبح بعد الجعلات
 الصلاة بخمس النوم مرتين فافترها صلى الله عليه وسلم اي لان بلالا
 كان يدعوا النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة فيقول له الصلاة
 ورواه دار عداة الي الغيرة فيقول له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نائم فصرخ يا علاء صوت الصلاة خبر من النوم مرتين اي اليقظة
 الحاصلة للصلاة خبر من الراحة الحاصلة بالنوم **اقول** وهذا
 يقال له التوبيخ وذكر فقها وان اذن صلى الله عليه وسلم لغير ذلك
 لا يجوز ورواه قال له فان كانت صلاة الصبح قلت الصلاة خبر من
 النوم ولا منافاة لان تعليم الي مجرد ورواه بلال ان كان عند مصرفة
 صلى الله عليه وسلم من حين عبد ماسياي وكذا ما روي ان صلى الله
 عليه وسلم قال ان ذلك من السنة لا نه يجوز ان يكون ذلك صدر منه
 بعد ان اقر بلالا رضي الله عنه عليه نعم ذكر انه لم ينقل ان ابن ام مكتوم
 كان يقول له اي يقول بلال رضي الله عنه له في الاذان الاول وهو يدرك
 لم قال انه اذا قبل في الاذان الاول ليقال في الاذان الثاني لان
 اذنه للصبح كان متاخرا عن اذان بلال في اكثر الاحوال وهو يحمل
 حاجتي اكثر من الاحاديث ان بلالا يودون بالليل فكلوا واشربوا
 حتى يودون من ام مكتوم فكلوا واذن بلال خامسا واولا للكلوا
 انه يقول فيهما لكن ربما يخالف ذلك ما في الموطان ان للودن جامع